كتاب الأطعمة

sheikhanal.com

باب الأطعمة

الطعام هو ما يأكله الإنسان ويتغذّى به لآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ أي: يأكله، ولا يحل إلا ما كان طيبًا لآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، والطيب ما تستطيبه النفس لآية: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، والخبيث ما تستخبثه النفس السويّة لآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وتحرم عشر بنص الكتاب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾، ويحرم المتنجس لأنه سئل ﷺ عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: «ألقوها وما حولها وكُلوا سمنكم»، ويحرم السم لأنه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ولحديث: «ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم»، ويحرم ما يستقذر كالبصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل لآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، ويحرم ما فيه ضرر لآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وما قطع من الحي لحديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»، ويحرم أكل الحمير والبغال لآية: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأبيحت الخيل بالنص، ولحديث: «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي»، وتحرم سباع البهائم والطير لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، وتحرم الجلّالة وهي التي تأكل العذرة لحديث: «نهى عن لحم الجلالة ولبنها وركوبها»، ويحرم ما أمر الشارع بقتله لحديث: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور»، ويحرم ما نهى الشارع عن قتله لحديث: «نهى ﷺ عن قتل أربع: النملة والنحلة والهدهد والقرد». ونهى ﷺ

عـن قتل الضفدع، وما سُكت عنه فهو حلال لآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ولحديث: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وتحـرم الخمـر لآيـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويبـاح حيوان البحر لآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ولحديـث: «هـو الطهـور ماؤه الحـل ميتته»، وتبـاح بهيمة الأنعـام لآية: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ﴾، وآية: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وهـي الإبل والبقر والغنم، ويباح الضب؛ لأنـه أُكل على مائدته ﷺ، والضبع لأنه ثبـت عنه ﷺ أنه صيد، والأرنب لأن أبا طلحة أهدى له ﷺ لحم أرنب، والحمار الوحشي لأن الصعب ابن جثامة أهدى له ﷺ لحم حمار وحشي وما رده إلا لأنه مُحْرِم والعصافير لحديـث: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها»، والميتة عند الاضطرار لآية: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وثبت في السنة ترخيص في الدجاج والخيل والحمار الوحشي والضب والأرنـب والضبع والجراد والعصافير، والأصل في الأطعمة الحل لآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾، ويستثنى من الميتة ومتعلقاتها ما يأتي:

١. الحوت والجراد لحديث: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد».

٢. عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها ووبرها وصوفها وريشها وجلدها لأنه لا دليل على النجاسـة ولحديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، وآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، ويستثنى من الدم ما يأتي:

١. غير المسفوح لآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، فلا بأس بغير المسفوح، وهو ما كان في العروق وفي أعلى القدر.

٢. الكبد والطحال لحديث: «أحل لنا دمان الكبد والطحال»، وتحل اللحوم المستوردة - من أهل الكتاب- بشرطين هما:

١. أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

٢. أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

ولا تباح الخمر للعلاج لحديث: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»، ولحديث: «تداووا ولا تتداووا بحرام».

ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم حل له منه ما يسد رمقه، أي: يمسك قوّته ويحفظها لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه لزم بذله له بقدر ما يسد رمقه بقيمته.

وقال بعض أهل العلم: إن كان المضطر فقيرًا، لم يلزمه عوض إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره به.

ومن مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر فله الأكل منه مجانًا من غير حمل، روي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم، وليس له صعود شجرة، ولا رميها بشيء، ولا الأكل من ثمر مجموع إلا لضرورة.

فتلخص أن للمار بالبستان أن يأكل من ثمره بشروط:

الأول: أن يكون لا حائط عليه وليس عنده حارس.

الثاني: أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطًا عنه لا مجموعًا.

الثالث: أن لا يحتاج إلى صعود الشجر، بل يتناوله من غير صعود.

الرابع: أن لا يحمل معه منه شيئًا.

الخامس: يشترط عند الجمهور أن يكون محتاجًا.

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يجز له الأكل.

باب الذكاة

لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكى الذكاة الشرعية، وأن ما لم تجرِ عليه تلك الذكاة يكون ميتة حرامًا كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهمًا جدًا.

تعريفها: وقد عرفها الفقهاء رحمهم الله بأنها ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه، سميت بذلك أخذًا من المعنى اللغوي؛ إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، أي: أدركتموه وفيه حياة، فأتممتم زهوقه، ثم استعمل ذلك في الذبح، سواء أكان بعد إصابة سابقة، أو ابتداء.

وحكم الذكاة أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها لأن غير المذكى يكون ميتة، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحل دون ذكاة لحل ميتته، لحديث ابن عمر يرفعه: «أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: الحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»، رواه أحمد وغيره، وقال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي:

أ- أهلية المذكي بأن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كتابيًا، فلا تباح ذكاة المجنون والسكران والصبي؛ لأن القلم مرفوع عنهم. ولا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد؛ لأن هذا شرك أكبر.

وأما الكافر الكتابي، وهو اليهودي أو النصراني فتحلّ ذبيحته، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، أي: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلٌّ لكم أيها

المسلمون، وهذا بإجماع المسلمين روى الإمام البخاري -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهم-: طعامهم ذبائحهم.

ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته، وهذا بالإجماع.

والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار: أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات لما جاءت به أنبياؤهم، بخلاف بقية الكفار، فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات.

ب- أن تكون الآلة محددة، تنهر الدم وتقطع الحلقوم لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، سواء أكان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك، ما عدا السن والظفر فلا يحل الذبح بهما لقوله: «ما أنهر الدم فكلْ، ليس السن والظفر»، متفق عليه.

قال بعضهم: هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام: إما لنجاسة بعضها، أو لتنجيسها على مؤمني الجن، وتمام الحديث: «وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم»، أي: ذلك عظم، فلا يحل الذبح به، وقال: «وأما الظفر فمُدى الحبشة»، أي: فسكين الحبشة، فلا يحل به الذبح.

ج- أن يقطع الحلقوم والمريء؛ لأن قطعهما لا يبقي حياة وهو المقصود. قال بعضهم: وتقطع المريء والحلقوم والودجين، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح، سواء أكان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم.

نحر الإبل: والسنة نحر الإبل بأن يطعنها بمحدد في لبتها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وذبح غيرها في حلقه.

والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور، وفي قطع هذه الأشياء خاصة لأجل خروج الدم السيال لأن هذا المحل مجمع العروق، ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح، فيكون أطيب للّحم، وأخف على الحيوان، وقد قال النبي ﷺ: «إذا ذبحتم ذبيحة فأحسنوا الذِّبحة».

د- التسمية لآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، وذلك بأن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

قال بعض أهل العلم: ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل به لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر خبثًا في الحيوان، وكان ﷺ إذا ذبح سمّى، فدلت الآية على أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلمًا. ويسن مع التسمية التكبير.

وتحرم ذبيحة المشرك لآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وآية: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وتباح ذبائح أهل الكتاب لآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهم اليهود والنصارى، وتباح ذبائح المجوس لحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ويحرم ما ذبح بسن وظفر لحديث: «ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة».

ومن أهدي إليه لحم ولم يدرِ هل سمي عليه أو لا سمّى هو وأكل لحديث: «سمّوا عليه أنتم وكلوه»، ولا يذبح بآلة كالّة، لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته»، والأحسن أن توراى الشفار عن البهائم لورود الأثر بذلك، ولا يكسر العنق أو يسلخ الجلد لأنه رُوي: «لا تجلوا الأنفس قبل أن تزهق»، أما استقبال القبلة في أثناء الذبح فلم يرد في استحبابه شيء، ومن أدرك الحيوان وبه رمق فذبحه حل أكله لآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ويجرح الحيوان إن تعذر ذبحه؛ لأن بعيرًا شرد فرماه رجل بسهم فقال ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»، وإذا تردى أو وقع في ماء فخيف موته جرح أيضًا لحديث: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك»، إذا خرج الجنين

وهو حي وجبت ذكاته لآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وإن ذكيت أمه وهو في بطنها كفى، لحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، ويحرم الذبح لغير الله، وهو شرك لآية: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، وآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

وما أصيب من الحيوانات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذكيت حلّت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، أي: إلا ما أدركتم وفيه حياة فذكيتموه فليس بمحرم.

والمنخنقة: هي التي التف على عنقها حبل ونحوه فخنقها. والموقوذة: هي التي ضُربت بشيء ثقيل. والمتردية: هي التي تسقط من شيء مرتفع. والنطيحة: هي التي نطحها حيوان آخر برأسه. وما أكل السبع، أي: افترسه وحش ونحوه.

وقال بعضهم في الذكاة المجزية في هذه الأنواع: متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى في العادة، ليس هو دم الميتة فإنه يحل أكله، ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح.

الصيد

الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه، ويطلق على المصيد، فيقال للحيوان: صيد، تسمية للمفعول بالمصدر.

يباح الصيد لآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، ويحرم صيد الحرم لحديث: «لا يصاد صيدها»، ويباح صيد البحر لآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ويحرم صيد البر على المُحرِم لآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ولا يقتل الحيوان إلا لأكله لحديث: «من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة»، ويحرم اتخاذ الحيوان غرضًا لحديث:

«لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»، وصيد اليهودي والنصراني كذبيحته لآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، والصيد يكون بالسلاح والرمح والسيوف والسهام لآية: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وبباح صيد الحيوان المعلَّم لآية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وبباح صيد غير المعلَّم إذا أدرك ذكاته لحديث: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ».

ويحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول ﷺ، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع، قال النبي ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»، متفق عليه.

ولا بد أن يخرق السلاح جسم الصيد لحديث: «يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه، فخرقتم فكلوا»، ويحرم ما قتل بمثقل كالعصا إلا إذا أدرك حيًا وذبح لحديث: «وإن أصابه بعرضه فلا تأكل»، ونهي عن الرمي بالحصاة وما يماثلها لحديث: «إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا، لكنها تكسر السن وتفقأ العين»، وتجب التسمية عند رمي الصيد لحديث: «ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل»، وإن أكل الكلب من الصيد حرم لحديث: «وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وإذا صاد مع كلبه آخر فلا يأكل، لحديث: «فإنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره»، وإن رمى الصيد فأصابه، ثم غاب عنه، ثم وجده بعد ذلك ميتًا، فلا يكون حلالاً لحديث: «إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، وإن وجد وقد أنتن وخبث فإنه يحرم لحديث: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن».

باب الأضحية

تشرع الأضحية لآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، ويضحى بالإبل لآية: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾، وبالبقر لأنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة، وبالغنم؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين، وهي من العمل المبرور وصاحبها مأجور لحديث: «ما

عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم»، والأفضل أن يباشرها المسلم بنفسه؛ لأنه ﷺ ذبح بيده وسمّى وكبّر، ولا يأخذ المضحي من شعره ولا من ظفره شيئًا إذا دخلت العشر حتى يضحي لحديث: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وظفره»، وشرعت للتوسعة يوم العيد لحديث: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»، ولا يجزي غير الإبل والبقر والغنم لآية: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، ويجزئ الجذع من الضأن لحديث: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، ولما سأل عقبة عن جذع من الضأن قال: «ضحّ به»، ولا يذبح من الإبل والبقر والمعز إلا مسنّة لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنّة» وهي ما لها خمس سنوات من الإبل، وسنتان من البقر، وسنة من المعز، ويُضحى بالخصي لأن النبي ﷺ ضحّى بخصيين، ولا يضحى بالمعيبة لحديث: «أربعة لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والعجفاء - وفي رواية: والكسيرة التي لا تنقي»، وتذبح بعد الصلاة لحديث: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»، ولقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، أي: بعد الصلاة، وإن ذبح قبل الصلاة أخطأ وأعاد لحديث: «ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء»، وتكفي الشاة عن الرجل وأهل بيته لقول أبي أيوب: كان الرجل من عهد الرسول ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، وتكفي البدنة أو البقرة عن سبعة لقول جابر: نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة.

ويسن للمضحي أن يأكل ويهدي ويتصدق لحديث: «كلوا وأطعموا وادخروا»، والسنّة التسمية والتكبير عند الذبح؛ لأن النبي ﷺ سمّى وكبّر، ومن لم يجد سقطت عنه الأضحية لحديث: «اللهم هذا عني وعمن لم يضحّ من أمتي».

باب العقيقة

العقيقة:

وهي سنة لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وتذبح في اليوم السابع لحديث: «كل مولود رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمَّى».

عقيقة الغلام والجارية: جاء في الحديث: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»، ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام؛ لأنه عق عن الحسن بكبش وكذاك الحسين، وتذبح لسبع ولأربع ولإحدى وعشرين كما في السنّة، ويحلق يوم السابع ويسمّى لحديث: «ويحلق ويسمى يوم سابعه»، ويتصدق بوزن الشعر لحديث: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين».

أحب الأسماء وأصدقها: ورد في الحديث: «أحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: همام وحارث»، ويحرم التسمِّي بملك الملوك ونحوه لحديث: «إن أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الملوك»، ويكره التسمي ببعض الأسماء لحديث: «لا تسمِّ غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمّ هو؟ فلا يكون فيقول: لا»، ويؤذَّن في أُذُن المولود لأنه ﷺ أذّن في أُذُن الحسن، ورُوي: «يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى»، وينهى عن الفرع والعتيرة لحديث: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع: ذبح أول ولد الناقة، والعتيرة: ذبيحة رجب تعظيمًا له، ولا يخص شهر بذبيحة غير الأضحية لحديث: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا وأطعموا».